



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية

اسم الكاتب: د. عمر صالح العكور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8084>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 10:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية

* د. عمر صالح العكور

تاريخ القبول: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٩ م.

تاريخ تقديم البحث: ١٠ / ٧ / ٢٠١٨ م.

ملخص

تتناول هذه الدراسة بيان حماية الشاهد لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. حيث يعتبر الشاهد من أهم وأكثر الأدوات للتأكد من الحقيقة في الإجراءات الجنائية، فالشهود هم عيون وأذان العدالة، كما تعد شهادة الشاهد الصادقة إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة والتوصيل إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية المقصود بإكراه الشاهد، وآليات حمايته من الإكراه، أما من الناحية الإجرائية فتتضمن هذه الدراسة بيان لواجبات الشاهد، وضمانات حماية الشاهد للإدلاء بشهادته، بالإضافة إلى تطرق هذه الدراسة للتداير المتعلقة بحماية الشاهد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: الشهادة، حماية الشاهد، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية، النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Protection of Witness before International Criminal Courts

Dr. Omar Sahleh Alokoor

Abstract

This study deals with witness protection at the permanent and temporary (ad hoc) international criminal courts. The witness is universally considered to be one the most instruments to ascertain the truth in criminal proceedings, the witnesses are the eyes and the ears of justice.

Truthfull witness testimony is a cornerstone of any criminal proceeding, which is designed to establish the fats of an alleged crime and the guilt or innocence of an accused person.

This study includes the objective intended by the witness, and the mechanisms to protect him from coercion. On the procedural side, this study includes a statement of the witness's duties and the guarantees of witness protection for his testimony, in addition to the measures relating to the protection of the witness in international criminal court systems.

Keywords: Testimony, witness protection, objective protection, procedural protection, the statutes of international criminal courts.

المقدمة:

تعد شهادة الشاهد من أهم الوسائل في الإثبات الجنائي، حيث يضطُّل الشاهد بدور حيوي وهام في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية لجهة المحاكم الجنائية الدولية. وكما تلعب الأدلة التي يستعان بها من أجل الوصول للجناة، ولما كان الشاهد مصدر أساسى ومهم لهذه الأدلة، فإنه قد يكون عرضة للخطر نتيجة إدلائه بشهادته، وعليه فقد سن المشرع الجنائي الدولي العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل كافَّة أشكال الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته. ولذلك يجب إيجاد الأطر الفعالة والمناسبة التي من شأنها أن تساعد على الحد من الاعتداء على الشاهد من مختلف الإكراهات المعنوية والمادية من اعتداء مادي أو مجرد تهديد أو تخويف أو ابتزاز، مما يؤثر على دور الشاهد تخويف أو ابتزاز، مما يؤثر على دور الشاهد في سير المحاكمة، وذلك كله من خلال توفير الحماية التامة للشاهد أينما كان، فالشاهد يتشجع ويقدم شهادته إذا أحس بالأمان على نفسه وعائلته وأقاربه، أما إذا كان هناك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته ولم تتوفر له الحماية الأمنية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها، أو قد يلجأ إلى تحريفها، وفي ذلك تأثير سلبي على كشف الحقائق والسير الحسن للعدالة. هذا ولا يتأنى ذلك إلا بوجود قواعد موضوعية، أو إجرائية كفيلة ببث الطمأنينة والسكينة في نفس الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بالشهادة.

هذا وتتمثل حماية الشاهد في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادى تعريضه لأي ضرر قد يهدد حياته أو سلامته الجسدية، أو النفسية، وقد أنسنت هذه المهمة إلى وحدة الشهود التابعة لقلم المحكمة كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للشاهد بالتنسيق مع وحدة الشهود، وذلك وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وال دائمة.

إشكالية الدراسة:

لا يوجد هناك أي أشكال إذا قام الشاهد بالإدلاء بأقواله أمام المحكمة في ظروف جيدة دون وجود تهديدات أو ضغوط عليه، ولكن يبدو الأشكال واضحاً أثناء تعرض الشاهد للترهيب والترغيب على حد سواء، وهي مسائل تؤثر على مجريات سير الدعوى في مراحلها المختلفة والتي يكون نتيجتها الحيد عن طريق العدالة وتضليلها، وعدم إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإعاقة عمل القضاء الجنائي الدولي بعدم الحصول على أدلة الإثبات المرجوة. وتأسياً على ما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل عن مدى توفير المشرع للحماية الواجبة تقديمها وضمانها للشاهد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يستدعي استقراء نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لاستخراج نظام

الحماية المقدم للشاهد. وللإجابة عن هذا الأشكال يمكن للباحث الاستعانة بطرح التساؤلات التالية: هل أن تدابير حماية الشاهد تقى بالغرض وهل من شأنها المساهمة في حماية الشاهد؟ وما هي التصرفات المختلفة التي تؤثر على الشاهد فتجعله يحتم عن أداء الشاهدة فتخل بسير المحاكمة مما يجعلها يحيد عن الحقيقة؟ وما هي التدابير الوقائية التي اتبعتها المحاكم الجنائية الدولية لحماية وتشجيع الشهود في الإدلاء بشهادتهم؟.

أهمية الدراسة:

من الأهمية التعرف على الحماية الأمنية للشاهد، للوصول إلى صياغة حماية متوازنة لا تخل بمقتضيات العدالة من جهة، ومتطلبات الحماية الأمنية للشاهد من جهة أخرى. كما أن الحماية الأمنية للشاهد في مختلف مراحل الدعوى لا تقل أهمية عن باقي الإجراءات المتتبعة أثناء سير الدعوى، ذلك لأن الشاهد يقدم خدمة للعدالة بشهادته أمام القضاء عن طريق حواسه بما شهده أثناء الواقعية الإجرامية، مما يفرض من الناحية الأخلاقية والقانونية توفير الحماية الكافية له ولأهله إن اقتضت الضرورة، إذ أن الإخلال بهذا الواجب من شأنه الإضرار بالسير الحسن للعدالة والوصول إلى الحقيقة، كما أن غياب الحماية الفعالة للشاهد يضع القضاء في منأى عن العدل، وهذا ما يؤثر على الكشف عن الحقيقة إن لم يكن سبيل ضياعها أسهل وأيسر، مما يقوض جو الطمأنينة في المجتمع الدولي.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل كافة النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، وكذلك بالمنهج المقارن لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف من خلال التطرق للموضوع، وبيان الفوارق بين أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وال دائمة من حيث ماهية حماية الشاهد، وتحديد صور الحماية الموضوعية منها والإجرائية.

خطة الدراسة:

تضمنت خطة الدراسة مقدمة ومحتين وخاتمة، حيث أن البحث الأول جاء بعنوان حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ تطرقنا فيه إلى حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وحماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، وفي البحث الثاني تعرضنا لحماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ جاء المطلب الأول من هذا البحث متضمناً الحماية الموضوعية للشاهد، والمطلب الثاني الضمانات الإجرائية للشاهد، وأخيراً كان المطلب الثالث متعلقاً بتدابير حماية الشاهد.

المبحث الأول: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة.

تعد المحاكم الجنائية المختلطة شكلاً جديداً للعدالة الدولية وتتألف من قضاة دوليين، وقضاة وطنيين، كما هو الحال المحكمة الخاصة في لبنان، حيث يسند لهذه المحاكم تطبيق القانون الوطني، وتتشكل المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كما قد تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن، كما كان سبب إنشائها أجاد طريقة أفضل لقبولها من طرف الكثير من الدول كونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية باعتبارها تضم مجموعة من القضاة الوطنيين. أما فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية المؤقتة فت تكون من قضاة دوليين ولا تأخذ بمبدأ القضاء المختلط ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا سابقاً لعام ١٩٩٣ التي أُنشئت بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن.

وقد حظيت حماية الشهود بمعاملة خاصة لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الجنائي، والذين ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية، حيث استفادت هذه المحاكم من الأساليب الحديثة التي ابتكرها المشرع الوطني والخاصة بحماية الشاهد وتوفير كل الإمكانيات للحيلولة دون تهديد الشاهد.

لذلك سنعرض في هذا المبحث إلى شكل الحماية التي توفرها المحاكم المؤقتة والمختلطة للشاهد وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشر نصوص هذا النظام إلى تعريف الشاهد وذلك على عكس القوانين الوطنية التي ذكرت القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد. حيث تركت مسألة تعريف الشاهد للفقه والقضاء. فقد عرف الشاهد على أنه الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن^(١) الواقع. ويقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها باي حاسة من حواسه سواء كانت بالسمع أو البصر أو باللمس^(٢).

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشاهد حيث قضت بأنه: فالشاهد لغة هو من اطلع على شيء وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء ببيان^(٣).

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فقد كانت هناك مؤشرات تدل على بيان مفهوم الشاهد وهذا ما تبين للباحث من خلال نص المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجنائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٤)، آذار ١٩٩٨، ص ١٨٤.

(٢) بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية، www.amnecymena.org.

(٣) مجموعة أحكام النقد، تاريخ ٢١/١٠/١٩٦٨. ص ١٩، ٨٤١.

والقاعدة ٦٦ التي تنص على انه يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الامور معتلاً، وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد، وذلك اذا رأت الدائرة ان ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، وانه يفهم واجب قول الحق. ويتبين للباحث مما تقدم بان الشاهد هو قيام الشخص البالغ ١٨ سنة أو أقل بالادلاء بأقواله وذلك وفقاً لما راه من أفعال وهذه الافعال تعد حسب النظام الأساسي مجرمة، شريطة أن يتلزم الشاهد بالصدق، ومما يجب الاشارة اليه أن طرق الإدلاء بالشهادة قد تكون شفاهة بحضوره أمام المحكمة أو من خلال شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط.

المطلب الأول: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كلاً من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لعام ١٩٩٣ التي قرر مجلس الأمن إنشاءها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في أراضي يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١. وكانت هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية تنشأها الأمم المتحدة^(١).

وكذلك المحكمة الجنائية الدولي لرواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنسان في رواندا لعام ١٩٩٤ في الفترة من ١٩٩٤/٠١/٠١ حتى ١٩٩٤/٠٢/٣١^(٢).

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتتبعة فيها وأحكامها القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المرهقة والشهدود عليها من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنصوص للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تتبدّى على نحو بين في تلك الأحكام^(٣).

(١) د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(٢) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة لجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٣.
انظر قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨.

(٣) يشير البعض إلى أن اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل أحد الشهود ويدعى Milan Levar وهو كرواتي الجنسية، حيث تم الاعتداء في عام ٢٠٠١م بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكابهم جرائم ضد الصرب، مما حدا بالمحكمة الدولية أن تتخذ إجراءات من أجل حماية الشهود واستقرار عمل المحكمة. انظر: د. أمين مصطفى محمد: أستاذ القانون الجنائي يتحدث عن شهود قتلة الثوار ورموز الفساد، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م، ومنشور على شبكة الإنترنت على موقع مصر س: <http://www.masress.com/elakhbar/60527> والعربي، المنصور على الموقع الإلكتروني: <http://ahmadbarak.com/v41.html>.

وقد تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الشهود تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٤)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود. ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمنية، بل إنها ملزمة أيضاً بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود^(٥).

الفرع الأول: حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

فقد أُسست هذه المحكمة وفقاً للمادتين (٢٢١ و ٣٤٢) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة، ووحدة متخصصة بحماية الشهود وسميت بقسم وحدة الشهود (VWS) وتهدف هذه الوحدة لتحقيق الأمان والسلامة للشهود الذين يذلون بشهاداتهم أمام المحكمة^(٦).

وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً والتي جاء فيها: "تعمل المحكمة على توفير الحماية للشهود والمجنى عليهم وتشمل إجراءات هذه الحماية على سبيل المثال لا الحصر نظر الدعاوى في جلسات سرية وحماية هوية المجنى عليهم".

كما أوجبت القاعدة (٣٤) من قواعد الإجراءات والأدلة والإثبات الخاصة بالمحكمة، إنشاء وحدات متخصصة لمساعدة المجنى عليهم والشهود.

(١) أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته، حيث تجيز المادة (٦٩) من هذا النظام عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد أو المجنى عليه إذا كان مثوله أمام المحكمة ينطوي على احتمال تعرضه للخطر، كما تجيز المادة (٧٥) من ذات النظام اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المجنى عليهم أو الشهود بشرط عدم مساس ذلك بحقوق المتهم، كما تجيز المادة (٧٩) أيضاً حماية للمجنى عليهم وللشهود استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. وللمحكمة إجمالاً حفاظاً على السرية التي تحيط بها المجنى عليهم والشهود، أن تأمر بحظر أي نشر لمعلومات تتعلق بـ اسم الشاهد أو عنوانه أو أية معلومات أخرى يمكن بواسطتها التعرف عليه، كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشاهد اسماً مستعاراً، ولها أيضاً أن تحظر على الجمهور أو وسائل الإعلام تصوير أو تسجيل أو رسم الشهود حال وجودهم بالمحكمة، د. أحمد براك، قصور حماية الشهود، مرجع سابق.

انظر أيضاً: مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة، بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(٢) د. زايد علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلفة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٤٢.

هذا ويقوم على تنفيذ حماية الشهود قسم الضحايا والشهود، الذي بدأ عمله في مجال مساعدة الضحايا والشهود منذ أبريل ١٩٩٥م، وقد تم إنشاؤه من قبل الأمم المتحدة وذلك لتقديم الرعاية والدعم والحماية للشهداء الذين يمثلون للشهادة أمام المحكمة، ويتبع هذا القسم حسب القاعدة (٣٤) لقلم المحكمة^(١).

ويعد قسم الضحايا والشهود هيئة مستقلة ومحايدة تتبع قلم المحكمة وتعمل على تسهيل مهمة الشهود أمام المحكمة سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود دفاع على حد سواء^(٢).

ويتكون هذا القسم من ثلاثة وحدات رئيسة هي:

- ١ - وحدة الحماية وتكون هذه الوحدة في أساسها من رجال الشرطة.
- ٢ - وحدة الدعم المعنوي والتي تقدم النصائح والإرشادات للشهداء وذلك من خلال وجودهم في لاهاي، وفي كل وقت.
- ٣ - وحدة العمليات، واهتمت هذه الوحدة بحماية تنقل الشهود وتأمين وصولهم للمحكمة، والتعاون مع موظفي الجمارك.

وبلغت هذه الوحدة بتقديم الحماية والدعم لجميع الشهود الذين يظهرون أمام المحكمة سواء أكان ظهورهم أمام المحكمة بناء على طلب الادعاء العام أم الدفاع أم مكتب القاضي، وتمثل الخدمات العامة لهذا القسم بما يلي^(٣) في تزويد الضحايا والشهود بالإرشادات والتوجيهات والمساعدات اللازمة. ويقوم القسم بتقديم التوصيات بالتدابير والأساليب المناسبة لحماية الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. وكذلك يقوم بإبلاغ الشهود المحتملين بالإجراءات المتتبعة للحماية والحقوق المترتبة لهم. وتنظيم الأمور المتعلقة بنقل الشهود وأماكن سكناهم وترتيب الأمور المالية والإدارية واللوجستية الأخرى بالشهود. ومن الخدمات التي يقوم بها هذا القسم، تنسيق الأمور مع المحكمة والمتعلقة بممثل الشهود أمام المحكمة.

(١) د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص ٥١٥. انظر القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اعتمدت في ١١ شباط ١٩٩٤.

(٢) United Nations Unies, International criminal tribunal for the former Yugoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, 2007, pp. -9- 10.

(٣) Romian BEQIRI, Witness Protectoin in International Criminal Court, Master's Programme in International Human Rights Law, Lund University, 2001,p. 9.

وفيما يتعلق بإجراءات الحماية فإنه يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الازمة وذلك لتوفير الحماية الازمة للشهود عند مثولهم أمام المحكمة وتمثل هذه الإجراءات في حق للمحكمة بناء على طلب الشاهد المعنى أو من وحدة الضحايا والشهود أن تأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة لحفظ على خصوصية الضحية أو الشاهد مع الحفاظ على تماشي هذه الإجراءات مع حقوق المتهم^(١). كما يتم نظر الدعوى من خلال جلسات سرية: وهي تلك الجلسات التي تعقد بمكتب رئيس المحكمة أو في مكان معزول عن الجمهور^(٢).

هذا وتلجأ المحكمة لتحقيق حماية الشاهد إلى الاستماع إليه في جلسة سرية، ولكن يجب أن يتم هذا الإجراء مع الحفاظ على حق الدفاع في سؤال الشهود ومواجهتهم.

ويعد هذا الأسلوب في كثير من الأحيان غير مناسب وغير كاف لتحقيق هدف الحماية للشاهد، وذلك كون المتهم يكشف شخصية الشاهد وقد يمكن غيره من إلحاق الضرر بالشاهد.

وقد يستخدم أسلوب آخر لحفظ على شخصية الشاهد يتمثل بالإدلاء بالشهادة باستخدام اسم غير حقيقي^(٣). وذلك بواسطة تغيير الصورة أو الصوت للشاهد: يمكن للمحكمة اللجوء إلى وسيلة تغيير الصوت والصورة لحفظ على سرية هوية الشاهد عندما يكون معروفاً لدى المتهم إذا ما تمت المواجهة بينهما أثناء إدلاء الشاهد بشهادته في المحكمة، ويتم ذلك من خلال استخدام وسائل فنية وتقنية لتحقيق هذه الغاية^(٤). ولتحقيق هدف حماية الشهود يمكنهم من الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة ويتم من خلال استخدام ستار داخل قاعة المحكمة، يؤدي الشاهد شهادته خلف هذا الستار، مما يؤدي إلى دعم معرفته من قبل المتهم والغير، ويمكن استخدام هذا الأسلوب مع استخدام الأقنعة والشعر المستعار واستخدام تقنية تغيير الصوت لتحقيق أكبر قدر من الحماية^(٥). وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاستماع للشهود: لقد أكدت القاعدة (٧١) من قواعد الإجراءات والأدلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على جواز استخدام التقنية الحديثة في الاستماع للشهود، وجاء النص على النحو التالي: "يسمح ولمقتضيات العدالة، لأي من الطرفين بتقديم طلب إلى غرفة المحكمة للمساح

(١) انظر القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(2) Human Rights Watch, Helsinki procedural and Evidentiary Lssues for the yogoslav war crimes Tribunal: Resarce Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki. Vol 5, Lssue 15, Augast, 1993, p. 7.

(٣) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، مصر، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥.

(٤) د. زايد علي زايد، مرجع سابق، ص ٤٥، وما بعدها.

(٥) محفوظ سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

بتقديم الشهادة المسجلة بوساطة الفيديو. فالأصل في الشهادة أن تؤدي حضورياً أمام المحكمة، ولكن ليس هنالك ما يمنع من أن يتم تقديمها بوساطة تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي^(١).

وهو ما تم تطبيقه بشأن سماع الجنرال "Petkovic" التي أمرت محكمة يوغسلافيا بسماعه عبر التسجيل التلفزيوني المباشر من مطار "pleco" في مدينة "زغرب" الكرواتية، بحيث قضت بأن يوجد الشاهد في ذلك المكان مع أعضاء قلم المحكمة فقط وفرضت على الشاهد عدم الاتصال بأي شخص آخر طوال فترة أدائه الشهادة^(٢).

لكن رغم جميع الأساليب التي ابتكرت لسماع الشاهد يبقى الأصل وجوب مثول الشاهد بنفسه أمام المحكمة وسماع القاضي لشهادته بنفسه، أما بشأن الحماية فيمارس المدعي العام للمحكمتين مهام التحقيق والمتابعة غالباً ما يلجأ إلى الاعتماد على أقوال والشهود لإثبات دعواه، ويستوجب أن يتتخذ كافة التدابير لحماية الشهود وإن لزم الأمر الحصول على مساعدة السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتريل) لتوفير الحماية للشهود، إلا أنه ليس بمقدوره أن يؤمن الحماية المطلوبة للشهود وعائالتهم دون مساعدة الدول لهما في أداء مهامها وبخاصة فيما يتعلق بمسألة انتقال الشهود من وإلى المحكمة.

وهكذا كانت الحكومة الألمانية مسؤولة عن سلامة الشهود في لاهاي وكذلك منحت الحكومة البريطانية هوبيات جديدة ووثائق لجوء للضحايا والشهود، ومن بين التدابير التي وفرتها محكمة يوغسلافيا للشهود قبل مثولهم أمامها منحهم اسم مستعار وتشويش صورته أو صوته عند إدلائه للشهادة، وتتمثل فعالية هذا الإجراء في إخفاء هوية الشاهد وكافة المعلومات المتعلقة بشخصه ومكان سكنه وعدم الكشف عنه للجمهور أو لوسائل الإعلام.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المحكمة تجيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في سمع شهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

فقد مارست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا استخدام هذا الأسلوب؛ أي استخدام التكنولوجيا في سمع الشهادة في قضية معسكر شيلبيش، فأثناء المحاكمة تمت الموافقة من قبل المحكمة على عدد من الطلبات التي تهدف إلى اتخاذ تدابير حماية للشهود وذلك لإخفاء هوياتهم وعدم الإفصاح عنها للجمهور ووسائل الإعلام، حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٧م الماسح للدائرة الابتدائية لثلاثة شهود

(١) القاعدة (٧١) من قواعد الإجراءات والأدلة والإثبات الخاصة ب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

(٢) حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجنائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٥٦٠-٥٧٤.

إثبات بالإدلاء بشهادتهم عبر التداول بالفيديو^(١). أما بخصوص مسألة إخفاء أسماء الشهود من سجلات المحكمة وسحبها: لقد أكدت القاعدة (٧٥/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة على إمكانية اللجوء لهذا الإجراء، كأحد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوفير أكبر قدر من الحماية، وذلك برفع اسم الشهود من السجلات الخاصة بالمحكمة وذلك حفاظاً على سريتها وعدم معرفها من قبل المتهم والجمهور^(٢).

هذا ويحق للمحكمة بهدف تأمين سلامة الشهود عن حضورهم إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم الاستعانة بقوات أمنية من الأمم المتحدة ل القيام بدور حماية الشهود من أي خطر قد يلحق بهم وتتأمين سلامتهم^(٣).

الفرع الثاني: حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية برواندا

أكَدَ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْمُحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ بِرُوانْدَا عَلَى مَسَأَلَةِ حَمَاءِ الشَّهُودِ، حِيثُ أَوْجَبَتِ الْمَادَةُ (١٤) مِنِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمُحْكَمَةِ عَلَى الْقَضَايَا الْمُنْتَدَبِينَ لِلْمُحْكَمَةِ الْبَدَءِ فِي اتِّخَادِ الْقَوَاعِدِ الْإِجْرَائِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْإِثْبَاتِ، وَذَلِكَ لِتَسِيرِ الْمَرْجَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْمَحَاكِمَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّعُونِ وَقَبُولِ الْأَدَلَةِ وَحَمَاءِ الشَّهُودِ.

حِيثُ يَتَضَعُّ مِنْ نَصِّ الْمَادَةِ (١٤) أَنَّ حَمَاءَ الشَّهُودِ فِي الْمُحْكَمَةِ تَبْدَأُ عَنْ تَشْكِيلِ الْمُحْكَمَةِ وَأَنْتَاءِ السِّيرِ فِي الْمَحاكِمَةِ وَتَسْتَمِرُ لِمَا بَعْدِهَا، كَمَا أَكَدَتِ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنِ الْمَادَةِ (١٩) مِنِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمُحْكَمَةِ عَلَى وجوبِ إِتَّبَاعِ مَحَاكِمَةِ عَادِلَةٍ وَسَرِيعَةٍ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَسَأَلَةِ حَمَاءِ الشَّهُودِ.

وَقَدْ ثَبَّتَتِ الْمَادَةُ (٢١) مِنِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمُحْكَمَةِ مَسَأَلَةَ حَمَاءِ الشَّهُودِ مِنْ خَلَلِ اتِّخَادِ الْمُحْكَمَةِ لِإِجْرَاءَتِ الْخَاصَّةِ بِحَمَاءِ الشَّهُودِ.

وَأَنْشَئَتْ لَدِيِّ الْمُحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ بِرُوانْدَا وَحْدَةً لِحَمَاءِ الشَّهُودِ، وَتَمَّ إِنشَاءُ هَذِهِ الْوَحْدَةِ حَسْبَ الْقَوَاعِدِ الْإِجْرَائِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْإِثْبَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْمُحْكَمَةِ، وَإِنَّ دُورَ هَذِهِ الْوَحْدَةِ يَتَشَابَهُ إِلَى حدٍ كَبِيرٍ مَعَ تَلَاقِ الْوَحْدَةِ الْمُوجَودَةِ فِي الْمُحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِيُوْغُسْلَافِياِ سَابِقًا، حِيثُ تَوَفَّرُ تَدَابِيرُ الْحَمَاءِ كُلُّ مِنْ شَهُودِ الْإِثْبَاتِ وَالْدَّفَاعِ، حِيثُ تَتَرَّقُ إِلَى فَرِيقَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَكْلُفٌ بِشَهُودِ الْإِثْبَاتِ وَالْآخَرُ مَكْلُفٌ بِشَهُودِ الدَّفَاعِ. وَفِي أَنْتَاءِ الْإِجْرَاءَتِ الْقَضَائِيَّةِ، يَمْكُنُ لِقَاضٍ أَوْ دَائِرَةٍ فِي الْمُحْكَمَةِ مُنْحَنِيَّةً مُوافِقةً عَلَى

(١) د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر القاعدة (٧٥/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

(٣) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو إدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلاهم بالشهادة. والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام^(١).

إضافةً للبرنامج الذي كان لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمتمثل بوجود وحدة لحماية الشهود فقد أعدت الحكومة الرواندية في عام ٢٠٠٩ برنامجاً لحماية الشهود، بهدف تقديم حماية جسدية ومساعدة قانونية ونفسية لدعم هؤلاء الشهود^(٢).

وقد شكل هذا البرنامج الوطني لحماية الشهود داعماً رئيساً لجهود حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك كون الشهود قد يسافرون للإدلاء بشهادتهم للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والتي مقرها تنزانيا، مما يعرضهم للخطر بعد عودتهم إلى رواندا، نتيجة لعدم قدرة وحدة الحماية التابعة للمحكمة الجنائية من تقديم الحماية لهؤلاء الشهود بعد عودتهم، لذا فإن هذا البرنامج الوطني قد تكفل بحماية الشهود بعد عودتهم وتكفل الأمور الخاصة بسفرهم وتزويدهم بالوثائق الازمة لذلك.

هذا وقد بينت القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية لرواندا التدابير والوسائل الخاصة بحماية الشهود^(٣)، والمتمثلة في إمكانية إجراء جلسات المحكمة بصورة سرية ومغلقة ومع الجمهور ووسائل الإعلام من الدخول لقاعة المحكمة، وذلك تجنباً لمعرفة هوية الشهود. وكذلك إزالة وحذف كافة المعلومات المتعلقة بهوية الشهود وأماكن تواجدهم من السجلات الخاصة بالمحكمة. كما للمحكمة، جواز الاستماع للشهادة باستخدام الأجهزة الخاصة بتغيير الصوت والصورة في المحكمة، وإمكانية استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة بالاتجاه الواحد لاستماع للشهادة أثناء سير إجراءات المحاكمة. وكذلك استخدام الأسماء المستعارة للشهود وذلك لتجنب معرفة الشهود وتعرضهم للتهديد أو الاعتداء عليهم.

(١) مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص ١٩.

(2) Donatien Nikuze, Witness Protection In Rwandan Judicial System, International Journal of Engineering Research & technology (IJERT), Vol. 2 Issu 4, April – 2013, pp. 2739 – 2740.

(3) Pramod Bissessur, Protection of Witnesses in Cases Referred by ICTR Rwanda, Mater thesis, University Mauritius, 29 October 210, p. 17.

وأوضحت القاعدة رقم (٥/٦٩) من القواعد والإجراءات والأدلة بإمكان أي من طرفى الدعوى (النيابة العامة - الدفاع) بأن يقدم طلباً للمحكمة وذلك لإصدار أمر بمنع الكشف عن هوية الشاهد الذى يكون محلاً للخطر حتى تقرر المحكمة زوال هذا الخطر^(١).

كما إن هوية الشهود يجب أن تبقى مجهولة وغير معلنة ولا يجري الكشف عنها إلا في الوقت المناسب الذى تجد فيه المحكمة عدم ضرورة الإبقاء على هذه السرية، وذلك بعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود^(٢).

وأخيراً فإن المتأمل لهذا النظام الذى كفلته محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا بهدف حماية الشهود عند الإدلاء بشهادتهم، يعتقد أنه نظام غير فعال ومضمون في كفالة أمن الشاهد وسلامته، لأن واقع الحال أثبت أنه على الرغم من مثول مئات الشهود في العديد من القضايا استطاع بعضهم الفدوم إلى المحكمة وإنجاز مهمته ومتابعة حياته الطبيعية دون خوف^(٣).

إلا أن هناك عوامل كثيرة ساهمت في التقليل من فعالية تدابير الحماية، منها الحالة الأمنية المتدهورة في مناطق النزاع التي ارتكبت فيها المجازر سواء في جمهورية يوغسلافيا السابقة أو في الأرضي الرواندية، ففي رواندا أدت اضطرابات الأمن إلى إنهاء حياة بعض الشهود.

كما يقلل من فعالية حماية الشهود اعتماد محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا على تعاون الدول صاحبة الشأن معها في الكثير من المسائل، وبخاصة فيما يتعلق بالشهود، فقد ثبت أنه لا تتوفر لدى بعض الدول القدرة وحتى الرغبة في توفير الحماية للشهود، لا سيما إذا كانت هي نفسها تعاني من الاضطرابات الأمنية كدولة الكونغو وأوغندا التي يقيم فيها كثير من ضحايا وشهود جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا.

المطلب الثاني: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

سميت بالمحاكم الدولية المختلطة لأنها تجمع بين القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة حيث تتميز هذه المحاكم بمجموعة من الخصائص مثل إنشائها تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وبمساعدتها، بالإضافة إلى جمعها بين القضاء والمدعين العاميين المحليين والدوليين واحتراصها المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين

(١) انظر القاعدة رقم (٥/٥٦) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

(٢) انظر القاعدة رقم (٦٩/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

(٣) أ. حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص ٦٠٣ وما بعدها.

الوطنية بالإضافة لمزجها للقانونين الدولي والوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو الإجرائي^(١). وسوف نقتصر حديثنا في هذا المطلب عن حماية الشاهد أمام المحكمة الخاصة بـلبنان.

يعود السبب في إنشاء المحكمة الخاصة بـلبنان، عملية اغتيال رئيس وزراء لـلبنان رفيق الحريري (٢٠٠٥)، وهناك ظروف داخلية وخارجية ساهمت في إنشاء المحكمة، والتي تمثلت في الانقسام العميق في المسهد السياسي اللبناني بين فريقين لهما نفوذ واسع في الدولة اللبنانية، بالإضافة إلى النفوذ السوري في لبنان الذي كان يقف إلى جانب المعارضة اللبنانية. هذا وقد تم إنشاء المحكمة الخاصة بـلبنان طبقاً للقرار رقم ١٧٥٧ تحت الفصل السابع من مجلس الأمن.

حيث تختلف المحكمة الجنائية الدولية بـلبنان عن المحاكم السابقة كونها تتناول موضوع الإرهاب، فوفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي حدد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة على سبيل الحصر وفقاً للمادة الخامسة من النظام، وقد استثنى جريمة الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل ذلك ارتأى المجتمع الدولي ايجاد هيئات قضائية دولية من أجل تحقيق العدالة الدولية، ولهذه الغاية تم إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، كما هو الحال للمحكمة الخاصة بـلبنان، حيث أصبحت هذه المحكمة تختص بموضوع الإرهاب، وعليه فإنها تعد أول محكمة دولية مختلطة تختص بجريمة الإرهاب. وقد أكدت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ تكيف جريمة اغتيال رفيق الحريري بالجريمة الإرهابية، يتضح من ذلك بأن مجلس الأمن قد دخل جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وتأسيسياً على ما سبق نستطيع القول بأن مجلس الأمن قد ساهم في إقحام جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد أكد القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بـلبنان أن جريمة الإرهاب ترتب مسؤولية دولية وفردية.

ومن الجدير ذكره أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـلبنان أنشئت بموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٨٥ المعقود في ٣٠ أيار ٢٠٠٧، بشأن محاكمة قتلة الحريري. وعهد النظام الأساسي في مادته ١٢ الفقرة ٤ بإنشاء وحدة خاصة للشهود والمجنى عليهم ضمن قلم المحكمة. وألزم هذه الوحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة الشهود، وحماية سلامتهم وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصياتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، ولغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم، ويكون ذلك

(١) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

بالتنسيق والتشاور مع مكتب المدعي العام^(١). كما ألزم النظام الأساسي القضاة مجرد تولي مناصبهم بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية بما فيها حماية المجنى عليهم والشهود، وذلك حسب المادة ٢٨ فقرة ١ من النظام الأساسي.

وفقاً لاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية الذي أرفق بقرار المذكور بشأن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، فإنه تم تحديد مدة الاتفاق بثلاثة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها. يستمر بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول الأحكام المتعلقة بحرمة أموال مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وموجوداته ومحفوظاته... الخ، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بمحامي الدفاع وحماية المجنى عليهم والشهود. وبعد هذا النص تطبيقاً لمبدأ برنامج حماية الشهود الذي لم يغفل عنه الاتفاق والذي يشجع الكثير من الإدلاء بشهادتهم انطلاقاً من هذه الحماية.

إلا أن المسألة التي أثيرت أثناء المداولات الخاصة بالمحكمة، وهي شهود الزور، تلك المسألة التي تشكل واحدة من المسائل التي طرحت أمام غرفة الاستئناف في سياق القرارات التي أصدرتها المحكمة في شهري مايو وأكتوبر عام ٢٠١١، وهذه المسألة نشأت، فيما يبدو من الإفادات التي أدلّى بها بعض الأشخاص أمام لجنة التحقيق الدولية المستقلة للأمم المتحدة التي سبقت إنشاء المحكمة الخاصة. إلا أن الذي يعنينا هنا هو: هل يدخل في اختصاص المحكمة النظر في مثل هذه المسألة، خاصة وأنها تتعلق بحماية الشاهد؟ والإجابة المباشرة هي أنه "ليس للمحكمة اختصاص للنظر في هذه المسألة، وهذا يجب أن يقتصر اختصاص المحكمة على ما نص عليه النظام الأساسي الذي يمنح المحكمة اختصاصاً للنظر في اعتداءات محددة حصلت قتل وإصابات جراء أربعة تفجيرات. ويمكن النظر في هذه المسألة في حالة واحدة وهي إذا ما توصلت حكومة لبنان إلى اتفاق مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن بمنح المحكمة الاختصاص للنظر في هذه المسألة.

أما بخصوص حماية الشهود فقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في قواعد الإجراءات والإثبات الخاص بها مجموعة من مبادئ حماية الشهود وذلك في القاعدة (٥٠)^(٢) والتي أكدت على ضرورة إنشاء وحدة متخصصة بحماية الشهود والمتضررين المشاركين في إجراءات المحاكمة^(٣). كما

(١) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) لقد عرفت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان المتضرر بأنه الشخص الطبيعي الذي عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(٣) انظر القاعدة رقم (٥٠) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.

أوكلت قواعد الإجراءات والإثبات مهمة إنشاء وحدة حماية الشهود والمتضررين^(١)، صياغة الخطط اللازمة لحماية وتأمين تدابير الحماية الأمنية للشهود والمتضررين بعد التشاور مع الفريق المعني بالحماية والدول والمنظمات الدولية المعنية. كما تتولى الوحدة تقديم المساعدات الإدارية والتنظيمية اللازمة لشهود المحكمة، وتشمل المسائل المتعلقة بأمنهم وسلامتهم، وإبلاغهم مضمون إجراءات الجلسات، وتصميم قاعة المحكمة، وإبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم. وتقديم المساعدة للشهود والمتضررين والمتمثلة بالدعم الطبي النفسي وغيرها من أشكال الدعم الازمة للإدلاء بشهادتهم في المحكمة. كما تقوم أيضاً بتقديم المساعدات التي يأمر بها القاضي أو هيئة المحكمة والتي تدخل في اختصاص وحدة حماية الشهود والمتضررين.

وقد بينت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أن قرار منح الحماية للشهود يصدر عن هيئة المحكمة (غرفة الدرجة الأولى)، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الفريقين أو من الشاهد أو المتضرر المعني أو بناء على طلب من وحدة حماية الشهود والمتضررين^(٢).

وحددت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة وسائل وتدابير الحماية التي يمكن اتباعها، وذلك لإضفاء الحماية على الشهود والمتضررين^(٣)، وذلك بشطب الأسماء والبيانات المتعلقة بهوية الشهود والمتضررين من السجلات الخاصة بالمحكمة. وعدم الكشف للجمهور عن سجلات المحكمة التي تحتوي وتبيّن أسماء الشهود والمتضررين. وأجازت إمكانية استخدام التقنيات المختصة بتحويل الصوت والصورة في إجراءات سماع شهادة الشهود المحميين. كما سمحت الإدلاء بالشهادة عبر النظام التلفزيوني المغلق أو نظام الفيديو كونفرنس. مع جواز استخدام الأسماء المستعارة بدلاً من الأسماء الحقيقة للشهود الذين يذلون بشهادتهم.

ويتبين بعد استقراء النصوص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وال المتعلقة بلبنان، بأنها تبني أغلب وسائل وتدابير الحماية لمساعدي العدالة التي تبنيها سابقاتها من المحاكم الجنائية الخاصة باستثناء تدبير نقل الشهود والمتضررين سواء أكان النقل داخلياً أم خارجياً. إلا أن الأنظمة المتعلقة بهذه المحكمة لم تحدد الجهة المسؤولة عن الحماية بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، مما يتربّط عليه تعرض الشهود

(١) انظر القاعدة رقم (٥٠/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.

(٢) انظر القاعدة رقم (١٣٣/أ) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.

(٣) انظر القاعدة رقم (١٣٢/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة ب المحكمة الجنائية بلبنان.

والمتضررين لخطر الاعتداء، ويجب على هذه المحكمة إيجاد آلية فعالة لحمايتهم سواء أكان من خلال السلطات اللبنانية المحلية أم جهات دولية ذات علاقة.

وعليه يجب على السلطات اللبنانية العمل على إيجاد برنامج لحماية مساعدي العدالة وذلك لحماية الشهود والمبلغين لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب لبنان، وذلك بهدف حماية هؤلاء الأشخاص بعد انتهاء المحكمة من عملها.

المبحث الثاني: حماية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال الحماية الموضوعية والإجرائية إلى استحداث إجراءات وتدابير قصد توفير حماية للشاهد وعائلته إزاء التهديدات والإغراءات التي يتعرضون لها، حيث حظي الشهود لتدابير تساعدتهم على أداء الشهادة بصورة أكثر راحة وطمأنينة وتقلل قدر الإمكان من احتكاكهم بالجاني أو رؤيته، وتنطوي الحماية الموضوعية والإجرائية على مجموعة من الضمانات، وعليه ستنطرق في هذا المبحث لبحث الحماية الموضوعية الإجرائية للشاهد على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستوجب مسألة حماية الشاهد^(١) التطرق للحماية الموضوعية له، وذلك من خلال حمايته من الإكراه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يعد الإكراه أحد الأسباب التي تجعل الشاهد ينحرف إلى تغيير الحقيقة، بسبب ضغط يمارسه الغير على إرادته، كذلك إغراء الشاهد بمنحه الهدايا وتقديم الوعود له يعتبر كضغط يمارس عليه، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم إكراه الشاهد

بداية يجب أن يدل الشاهد بأقواله بحرية كاملة وباختياره، فإكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة، أمر غير مشروع ويؤدي بالنهاية إلى بطلان الشهادة^(٢). ويتخذ الإكراه صورتين:

(١) أمين معطف أحمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٢) خالد عبدالعظيم أحمد أبوغابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعهما في الإثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٩.

أولاً: الإكراه المادي للشاهد:

يقصد بالإكراه المادي أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، ويشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسئولية الجزائية أن يكون غير ممكן توقعه، وأن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة.

فالإكراه المادي للشاهد، هو تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الشاهد بحيث يشن إرادته و يجعلها طوع من يقوم بهذا التأثير المادي^(١)، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألمًا أم لا، حيث يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه^(٢).

ثانياً: الإكراه المعنوي للشاهد:

الإكراه المعنوي هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الاختيار ، وترجمتها لتجيئ صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم، ويشترط في الإكراه المعنوي أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة، فإن كانت متوقعة ولم يتتجنبها الشخص المعرض للإكراه فإن الإكراه ينتفي، وأن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة، أو يدفعها بأي وسيلة أخرى.

فالإكراه المعنوي للشاهد هو تهديد يؤثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة، وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشاهد وتقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسه بحيث تؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة^(٣)، وهذا التهديد يبقى على الإرادة من الوجهة المادية ولكنه يشن حركتها ويدرك بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في إمكان الشاهد الإفلات منه إلا بإبداء الشهادة في الصورة التي ذكرها مسبب حالة الإكراه^(٤).

(١) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤) محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٦.

ومن وسائل الإكراه المعنوي للشاهد تهديده بأذى جسيم في الحال أو المستقبل القريب، يلحقه مباشرة، أو بأحد من ذويه أو أفراد أسرته، وذلك كالتهديد بالقتل أو إحراق ممتلكات أو الخطف، أو إفشاء أسرار تشينه أو تورطه في نفس الجريمة^(١).

وتأسيساً على ما نقدم فإننا نرى إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائماً أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلاً عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية.

ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصباً على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضاً حتى ولو كان التهديد بأذى موجهاً إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجردًّا من العنف وهو الغالب، ولكنه أحياناً يقترن به.

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة ٧٠ في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقيع عقوبة السجن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام؛ إلا أن الشيء الملاحظ على النوع من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو خضوعها للتقادم، حيث تسقط جريمة التدخل في شهادة الشهود بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها، بشرط ألا يكون قد حدث خلال هذه الفترة توقف التقادم أو نقطعه كحدث ملاحقة قضائية أو تحقيق من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوى^(٢).

كما تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائياً، بعد استفادذ كافة طرق الطعن وتنتقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو هروبه من خارج حدود أقاليم الدول الأطراف^(٣)، أي أنها لا تعد فترة تقاضي، وبذلك يستوجب تواجده خلال الفترة كاملة في أقاليم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

(١) محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢) الفقرة الثانية من القاعدة ١٦٤ المتعلقة بمدة التقاضي للجرائم المخلة بإقامة العدالة.

(٣) وفقاً للفقرة الثالثة من القاعدة ١٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور وفقاً لنص المادة ٧٠ الفقرة ١/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف ذكرها، تحت تأثير الإكراه، عن طريق ممارسة تأثير مفسد على هذا الشاهد باستعمال التهديد والتروع (وسائل الإكراه)، بغرض حمل الشاهد على تحريفشهادته، في هذه الحالة وبالرجوع لقواعد العامة فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشاهد وهذا لتوافر ما نع من موانع المسؤولية الجزائية المتمثل في الإكراه، وهذا وفقاً لنص المادة ٣١ الفقرة ١/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية للشاهد

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الإجرائية، بهدف حماية الشاهد من أي مؤثرات خارجية، حتى يستطيع الشاهد التمتع بهذه الضمانات يستلزم عليه تأدية واجباته، وعليه سوف نتطرق لواجبات الشاهد على النحو التالي:

الفرع الأول: ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشاهد بأداء بعض الواجبات، والتي سوف نتطرق إليها، على النحو الآتي:

أولاً: أداء الشهادة:

إن أداء الشهادة يعد من التزامات الشاهد وواجب أخلاقي، وفيه يتوجب على كل شاهد أن يدل بمعلوماته المتعلقة بالواقعة الإجرامية بهدف مساعدة المجتمع الدولي وكشف الحقيقة وإرضاءً لضميره، ولا يكفي حضور الشاهد أمام جهات التحقيق وإنما يجب عليه أداء الشهادة فعلاً، وهو التزام يفرضه القانون إضافة إلى الأساس الأخلاقي والديني له فمن الوجهة الأخلاقية للالتزام مجال واسع وشامل لكل شخص يدللي بأقواله يسهل من مهمة العدالة، ويساعد المجتمع الدولي على ردع الأعمال الإجرامية، لأن السكوت عن ذلك يساعد ويشجع المجرم على الإفلات من العقوبة.

وتنتمل الشهادة، بإقرار الشاهد أمام سلطات المحكمة عما يكون قد رأه أو سمعه أو أدركه عن وقائع الجريمة، أو الواقعة السابقة عليها التي تقييد في معرفة بواعث الجريمة، أو الواقعة التي عقبت وقوعها.

(١) تنص المادة ٣١ الفقرة ٤/د من نـ أم جـ على أنه: "١/ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ... د/ إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: - صادر عن أشخاص آخرين. - أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

هذا ويدل الشاهد شهادته أمام المحكمة شخصياً، أو تسمع شهادته بوسائل مرئية، أو سمعية، أو بمحاضر مكتوبة^(١).

كما يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفيما عدا حالة الإجبار يتعهد الشاهد أمام المحكمة بقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق. وتبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة، كما لها تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ بها في موضوع ما، ولا تأخذ بها في موضوع آخر أو بالنسبة لواقعة معينة، ولا تأخذ بها في واقعة أخرى، با لنسبة لمتهم معين، ولا تأخذ بها بالنسبة لمتهم آخر^(٢).

على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يدل بشهادته بإرادة كاملة، وفي حالة امتناعه عن الإدلاء بشهادته، يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفقاً لنص القاعدة ٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٣).

وفيما يتعلق بالقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات فالشاهد يجبر على الإدلاء بالشهادة ما لم تكن شهادته تمس بالعلاقات المهنية التي تطلب السرية، وهذا يتم بعد إجراء الاتصالات بين الشاهد ومستشاره القانوني، كما تولي المحكمة اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو محامي، ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالشهدود الذين لهم اتصالات برجال الدين وتسلم المحكمة بسرية هذه الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزء لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

أما بخصوص القاعدة ٧٤ فتتعلق بحالة إدلاء الشاهد لشهادته وفي ذلك تجريم لنفسه، ففي هذه الحالة يجوز إجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، وحتى يدل بها يجب على المحكمة أن تقدم ضمانات للشاهد ببقاء المعلومات التي سيدلي بها سرية عن الجمهور والدول، وعدم استخدامها ضده في أي دعوى لاحقة.

ووفقاً للقاعدة ٧٥، فإنه لا يجوز إجبار الشاهد إذا كان زوجاً أو ابن أو أحد أبوه المتهم، على الإدلاء بشهادته قد تؤدي إلى تجريم المتهم.

(١) المادة (٢/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٤٨.

(٣) تنص القاعدة ٦٥ ق إ على أنه: "إجبار الشهدود:

- يجوز للمحكمة أن تجبر شاهداً مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي وقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد ٧٣ و٧٤ و٧٥.

- تطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

هذا وقد نصت القاعدة ٦٥ في فقرتها الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السالف ذكرها، على تطبيق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة الأولى منها، ومفاد القاعدة ١٧١ هو حال رفض الامتثال لأمر المحكمة، فعندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعذر للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ١٧٠.

ويتبين للباحث من خلال قراءة القاعدة ٦٥ الفقرة الثانية أن الشاهد إذا قام بسوء السلوك تجاه المحكمة فإنه يمنع من حضور الجلسات أو تغريميه بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ يورو أو ما يعادله بأي عمله.

وأخيراً نستطيع القول إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، باستثناء ما كان متعلقاً بالسرية المهنية الواجب احترامها، أو متعلقة بسرية معاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدوليين، أو بسرية الاتصالات بين الشاهد ورجال الدين، أو في حالة تجريم الشاهد لنفسه أو تجريمه من قبل أفراد أسرته، كما تطبق على الشاهد الذي يجوز للمحكمة إجباره على الإدلاء بالشهادة، عقوبات عدم الحضور في الجلسات أو تغريميه وفقاً لسوء السلوك المتعذر وللقارضي الحرية في تقدير ذلك.

ثانياً: التزام الشاهد بالحضور والتعهد بالتزام الصدق:

يجب على الشاهد الالتزام بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتم الإدلاء بالشهادة شفاهة أو من خلال شهادة مسجلة^(١) بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط منها باعتبار أن الشهادة تكون شخصية^(٢)، أي أن الشاهد هو الذي يدللي بشهادته دون أن ينوب عنه شخص آخر وهي شهادة عيان تعتمد على الرؤية يتوجب فيها الالتزام بالصدق في الأقوال، فالشاهد يتعهد رسميأً أمام المحكمة بقول الحق ولا شيء غير الحق وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والقاعدة ٦٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) تنص المادة ٦٩ في فقرتها الثانية أن الشاهد يدللي بشهادته شخصياً ويجوز للمحكمة أن تسمح الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة.

(٢) نصت القواعد ٦٩ - ٧٥ - ٧٩ من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تكفل بها قلم المحكمة منها حماية هوية المجنى عليهم وتغيير صورتهم وصوتهم.

حيث يتعهد الشاهد رسمياً قبل الإدلاء بشهادته بقوله "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يجوز لبعض الفئات أداء الشهادة بدون أداء التعهد، كالشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة. والذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي.

كما يجب أن يتطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، على أن إدلائه بشهادته زوراً عمدًا يعد جريمة من الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والتي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة ٧٠ الفقرة ١(أ).

ويتضح مما سبق حرص القانون الجنائي الدولي على وجوب أداء التعهد الرسمي أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذكر الشاهد بعدم الإدلاء بشهادة الزور والتزام الصدق، وهذا ما يبرر نص النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على شهادة الزور التي يمكن للشاهد أن يدللي بها بعد أداء التعهد الرسمي.

هذا ويشترط النظام الأساسي الالتزام بالصدق وقول الحق وعدم قول الزور ، فالإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٦٩) تعد من الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معاً.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة

بهدف حمايتهم ولأجل مراقبة أوضاعهم طوال مراحل الدعوى، أنشأ نظام المحكمة جهازين ل القيام بهذه المهمة هما قلم المحكمة والوحدة الخاصة بالضحايا والشهدود، ذلك أن المحكمة منحت للسجل إنشاء هذه الوحدة ضمن قلم المحكمة، بحيث توفر كافة تدابير الحماية الازمة للشهدود الذين يمثلون أمام المحكمة (م ٤٣/٦). عليه سنتناول هذه الضمانات على النحو الآتي:

(١) بوطجحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسطنطينة، ٢٠٠٧، ص ٩٢.

(٢) حيث جاء فيها "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهدود ضمن قلم المحكمة، وتتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة الملائمة الأخرى للشهدود المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

أولاً: قلم المحكمة:

يتخذ قلم المحكمة المبادرة بإبلاغ الضحايا والشهداء المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدللون بحقوقهم المكفولة بموجب نظام المحكمة، لا سيما حق الحماية وحق التمثيل القانوني، كما يعلمهم بوجود وحدة الضحايا والشهداء في الأماكن والدول التي يقيمون فيها، وأن يوفر لهم المعلومات المطلوبة وبلغة يفهمها فضلاً عن إقناعهم بضرورة التعاون مع المحكمة، وهذه الأخيرة تملك كماً من الموظفين المؤهلين والمترجمين والخبراء القادرين على التعامل مع كافة أنواع الشهود.

وعموماً يتولى المسجل نيابة عن المحكمة، عملية التفاوض مع الدول لعقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات فيإقليم دولة ما للضحايا والشهداء المصابين بصدمة نفسية أو المعرضين للتهديد بسبب شهادةأدلى بها هؤلاء، ويجوز أن تظل هذه الاتفاقيات سرية.

ثانياً: وحدة الضحايا والشهداء:

وفقاً لنص المادة ٤٣ الفقرة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، يقوم رئيس قلم المحكمة بإنشاء وحدة الضحايا والشهداء والتي تتضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ضمن قلم المحكمة، حيث تعمل هذه الوحدة على حماية الشهود والضحايا بالتنسيق مع المدعي العام.

هذا ويجب على جميع أجهزة المحكمة أن تساهم في العمل على توفير الحماية للضحايا والشهداء، وتلزم في ذلك، التنسيق مع وحدة الضحايا والشهداء التي تضطلع بدور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة، وتؤدي هذه الوحدة مهامها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد التشاور وحسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعي العام^(٢).

كما نظام المحكمة أن يتتوفر لها العامل المادي من أموال وأشخاص لهم الكفاءة لإنجاز المهام الموكلة إليها على أكمل وجه، إلا أنه لم يحدد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة المطلوبين لهذه

(١) تنص المادة ٤٣ نـ أم جـ على أنه: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهداء ضمن قلم المحكمة، وتتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشهورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهداء وللجندي عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم وتتضمن الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

(٢) نوزاد أحد ياسين الشوانى، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطنى والدولى دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣١٠ - ٣١١.

الوحدة، وإنما بين المؤهلات المطلوبة في هؤلاء الأشخاص، وتكمّن الأسباب لذلك في عدم المقدرة على التنبؤ بعدد المواقف التي تستدعي المحكمة النظر فيها، وإمكانية مواجهة مواقف متعددة ومختلفة في أن واحد.

وقد حددت القاعدة ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤهلات المطلوبة في الأشخاص الذين تضمهم وحدة الضحايا والشهود^(١).

هذا وقد حددت القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عمل ومهام الوحدة ابتداءً فهي تعمل في إطار الفقرة السادسة من المادة ٤٣ من النظام الأساسي وتعمل على توفير عدة أمور بالنسبة للضحايا وجميع الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وحتى الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلّي بها الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة منها ما يلي:

- توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود الملائمة ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم^(٢)، وقد سبق وأن بيننا أن صور الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة تتعدد وتتنوع إذ يمكن أن يكون شاهداً صحيحة أو متعاوناً مع المحكمة أو خيراً^(٣) أو المبلغ في مركز قانوني للشاهد.

(١) تنص القاعدة ١٩ ق إ ق على أنه: "الخبرات المتوفّرة في الوحدة بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنها بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصاً ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

(أ) حماية الشهود وأمنهم.

(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة ب القانون الإنساني والقانون الجنائي.

(ج) إدارة المهام (اللوجستية).

(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية.

(هـ) المسائل الجنسانية والتوعي الثقافي.

(و) الأطفال، خصوصاً الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.

(ح) المعاقون.

(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة.

(ي) الرعاية الصحية.

(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية".

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١، ص ٢٢٦.

(3) Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Op. Cit, P. 19.

- the protection of witnesses and collaborators of Justice, Recommendation Rec (2005) adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europeon, Op. Cit, p 07.

- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وإبلاغ الدول المعنية بها.
- مساعدة الضحايا والشهود في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة.
- التعاون مع الدول الأطراف عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

وتعمل الوحدة بمهام أخرى على وجه التحديد مخصصة للشهادتين والمتمثلة فيما يلي^(١):

- إرشاد الشهود إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.
- مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسهيل الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

ومن جهة أخرى تولي الوحدة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، كما تعمل على تعين مساعدة للطفل بموافقة والديه أو وصيه يرافقه خلال كل مراحل الإجراءات^(٢).

وعلى الرغم من الدعم المادي والمعنوي الذي تتمتعان به كلا من قلم المحكمة ووحدة الضحايا والشهود لأجل توفيره للشهادتين، إلا أن هناك معوقات يعترض عملهما كمشكلة الأمان المفقود في الدول التي يقيم فيها الشهود، وبالتالي صعوبة الوصول إليهم في ظل ظروف أمنية سيئة وحتى في حالة العثور عليهم، تبقى مشكلة التواصل والتقاهم معهم وبناء الثقة بينهم وبين أجهزة المحكمة وقدرة هذه الأخيرة على إقناع الشهود بعد الصدمات النفسية التي عاشوها، أنهم سيكونون أصدقاء لهم وهدفهم حمايتهم فعلاً وقد يكون الجهل أحياناً عاملاً إضافياً يحول دون تسهيل التواصل بين الطرفين، فالنزاعات المسلحة التي فصلت فيها المحكمة تتعلق بوقائع حدثت في مناطق قبلية من إفريقيا وأوغندا والكونغو^(٣).

وهكذا قد لا يكون سكان تلك المناطق على دراية كافية بالمسائل القانونية والإجراءات المتتبعة أمام المحاكم، ويكون وبالتالي من الصعب تغيير أفكارهم المسبقة، كما أن موظفي المحكمة قد لا يكونون على

(١) انظر البند - ب - من الفقرة الثانية من القاعدة ١٧ المتعلقة بمهام الوحدة من المادة ٤٣ المتعلقة بقلم كتاب المحكمة./ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٢٧ / سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص ٣٢٧. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،

ص ٢٣٩

(٢) الفقرة الثالثة من القاعدة ١٧ المتعلقة بمهام الوحدة من المادة ٤٣ بعنوان قلم كتاب المحكمة.

(٣) زودة، حلا محمد سليم، الشاهد في الدعوى الجزائية، سوريا، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٦٦٠.

درجة كبيرة من الاهتمام بالضحايا والشهداء وهو العائق الذي واجهه بعض الضحايا والشهداء أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث تعرضوا لعدم الاهتمام من موظفي المحكمة ولم يتم إرشادهم إلى حقوقهم بشكل يحفظ أرواحهم^(١).

المطلب الثالث: تدابير حماية الشاهد

لضمان إدلاء الشاهد بشهادته بحرية بلا خوف من الترهيب ومن الخشية على حياته، أناظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهمة توفير الحماية للشاهد، وجعلها من المهام الأساسية للدائرة التمهيدية وذلك بموجب المادة ٣/٥٧ (ج)، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)، حيث يقع على عاتق المحكمة التزام عام بتوفير تدابير مناسبة لحماية الشهد طيلة إجراءات المحاكمة. كما جاءت القاعدة ١٧ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لتحديد طرق وكيفية توفير هذه التدابير.

وتتقسم هذه التدابير حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين، تدابير عامة وتدابير خاصة، وسوف نحاول دراستها من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير العامة لحماية الشاهد

تتطلب الحماية الجنائية للشاهد تدابير خاصة متعلقة بكيفية سير الدعوى الجنائية عموماً حفاظاً على سلامة الشاهد، وصوناً للحقوق وحماية لحرية الدفاع وسعياً للوصول إلى الحقيقة، وتقوم برامج الحماية المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٣)، على إنشاء خدمات خاصة تحت سلطة قلم

(١) زودة، حلا محمد سليم، المرجع نفسه، ص ٦٦١.

(٢) تنص المادة ٦٨ الفقرتين ١ و ٢ ن أم ج د على أنه: "حماية المجنى عليهم والشهداء واشترائهم في الإجراءات:

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجنى عليهم والشهداء وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تتخطي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيفة.

٢- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجنى عليهم والشهداء أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماع بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتتفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنباً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجنى عليه أو الشاهد".

(3) Office des Nations Unies contre la drogue et le crime: Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, NATIONS UNIES, Op. Cit, P. 16.

المحكمة لتقديم الدعم والحماية للشهود؛ بالإضافة إلى توفير السلامة الجسدية والأمنية، أيضاً تقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية لهم وتقديم المساعدة الملائمة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة المدللي بها أمامها، والحرص على عرض وجهات نظرهم وتعليقاتهم. كما تقوم على تقديم خدمات تنفيذ التدابير لحماية الشهود التي تتم تحت سلطة قلم المحكمة وتعرف بالتدابير غير الإجرائية أو تلك التي تتم تحت سلطة الدوائر أي التدابير الإجرائية.

وأثناء سير الإجراءات، يجوز لقاضي المحكمة الجنائية الدولية منح قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة الحماية للأشخاص الذين يتبيّن وجود مخاطر محدقة بهم جراء شهادتهم، والعمل على اتخاذ تدابير خاصة مثل إجراء قيود مؤقتة بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدعوى وطمس وتحديد المعلومات الواردة في الوثائق إلى الطرف الآخر في الدعوى والعمل على إعطاء أسماء مستعار، والتلويه في الوجه أو الصوت حتى لا يتم معرفة الشاهد والإدعاء بالشهادة في دائرة مغلقة أو عن طريق الفيديو؛ وتهدف هذه التدابير عموماً لإخفاء هوية الشهود للجمهور أو وسائل الإعلام بصورة من صور الحماية الإجرائية لهم.

وعند قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق الابتدائي يتوجّب عليه احترام مصالح الشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال^(١).

وخلال التحقيق للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وأن يطلب حضور الشهود وأن يستجوبهم، وله أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شرط المحافظة عليها^(٢).

يتضح من خلال الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في التحقيقات الأولية أو التحقيق الابتدائي أن للشاهد مكانة خاصة عليه مراعاتها لحمايته، وإحاطة ظروف السرية على أعماله ومراعاة الشهود من حيث السن أو نوع الجنس وطبيعة الجريمة المرتكبة طيلة مراحل المحاكمة.

كما أن أقوال الشاهد إذا كانت غير مفهومة بالنسبة للمتهم، فإن على المحكمة توفير مترجم يعمل على ترجمة أقوال الشاهد له حتى يتمكن من فهم الأدلة التي تثبت إدانته واقترافه لجريمة المنسوبة إليه،

(١) زياد عباتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.

(٢) وفقاً للقاعدة ٨١ المتعلقة بتقييد الكشف عن الأدلة من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى فإن توفير المترجم للشاهد يعد من الضمانات التي تعطي حماية للشاهد في أن تفهم أقواله على الوجه الصحيح حتى تؤدي الشهادة دورها السليم والطبيعي.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية الشاهد

تمثل التدابير الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مجموعة من الإجراءات تتخذ نتيجة ظروف خاصة أو حالات استثنائية؛ وهي ابتداء أمر المحكمة باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال^(١)، تدابير لتسهيل أخذ الشهادة من الشهود المصابين بصدمة نفسية، أو شهادة أي طفل أو أي شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي عملاً بالفترتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعمل المحكمة على طلب موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه، قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الذي يتم بناء على طلب مقدم من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو من تلقاء نفسها وبعد استشارة وحدة الشهود أو الشاهد.

وفقاً للقاعدة ٨٨ من القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢)، يجوز لدائرة المحكمة اتخاذ التدابير الخاصة لحماية الشاهد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشاهد أو المدعي العام، كاتخاذ تدبير يسهل أخذ شهادة شاهد في حالة صدمة، أو إذا كان الشاهد طفل أو شخص مسن، لأن يتم السماح مثلاً

(١) الفقرة الأولى من القاعدة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تنص القاعدة ٨٨ ق إ على أنه: "التدابير الخاصة

١- يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود

المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفترتين ١ و ٢ من المادة

٦٨. تلتزم الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

٢- يجوز لدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشهادة بشهادته.

٣- بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام في القاعدة الفرعية ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٨٧ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤- يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوماً، وفي هذه الحالة يظل مختوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

٥- مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاء خصوصيات الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضائق أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي".

لأحد أفراد أسرة الشاهد بالحضور عند الإدلاء بالشهادة، وتتخذ دائرة هذه التدابير بعد أن تعقد جلسة سرية تقر فيها ما إذا كان ينبغي اتخاذ هذه التدابير^(١).

وعلى العموم فمن بين تطبيقات اتخاذ تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي، ما تم في قضية توماس لوينغاديليو المتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠٠٩، عرض الادعاء للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أدلة في هذه القضية، وقدم بشك رسمي ١١٩ دليلاً، وأدلى (٣٠) شاهداً بشهادتهم أمام المحكمة، (٢٨) منهم بناء على طلب الادعاء و(٢) بناء على طلب دائرة ذاتها، وكانت حماية الشهود هي الشاغل الرئيس قبل المحاكمة وخلالها، ومن بين الشهود أدرج (١٩) منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة، وأدلى (٢٢) شاهداً بشهادتهم بتدابير الحماية الداخلية مثل "الاسم المستعار وتحريف الصوت ومعالم الوجه وعقد جلسات مغلقة جزئياً ومنح (١١) من هؤلاء الذين عذتهم المحكمة معرضين بشكل خاص للخطر، ولا سيما الجنود السابقين والأطفال، تدابير خاصة للحماية مثل (وضع حجاب لمنعهم من رؤية المتهم والسماع لهم بسرد شهادتهم بدون قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، وتكرار فترات الاستراحة، والمساعدة في القراءة)، وأدلى (٤) شهود بشهادتهم الكاملة علينا، وبينما وضع ستار بين بعض الشهود والجمهور كتدبير للحماية، أتيحت للمتهم ودفاعه إمكانية رؤية جميع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم ومعرفة هويتهم واستجواب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم المدعى العام، وتتأجل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع، الذي كان من المقرر أن يبدأ في أكتوبر ٢٠٠٩ إلى حين الفصل في أحد الطعون^(٢).

كما أن المعاملة الخاصة للشهود، لا تنتهي بانتهاء إدلائهم بشهادتهم فمعظم هؤلاء بحاجة إلى تأمين سكن جديد، وهو أمر من اختصاص برامج حماية الشهود التابعة لإحدى الدول المتعاونة مع المحكمة، ولكن رغم إجراءات الحماية، إلا أن الواقع يعطينا مثالاً حياً على امتناع شاهد بسبب الخوف، حيث رفض أحد الشهود الإدلاء بشهادته في قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" إذ مثل الشخص بصفته شاهد محامي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تتظر في الاتهامات الخاصة بحرب كوسوفو الموجهة إلى "ميلوزوفيتش".

(١) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٧٢.

(٢) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

ذلك أن المحكمة اكتفت بالإشارة إلى اسم الشاهد (برمز ١٢) وقال الشاهد أمام المحكمة أنه يفضل دخول السجن على الرد على أسئلة القضاة ومحامي المتهم، كما أعرب عن حجم التعذيب النفسي الذي يعيشه وظهرت صورة الشاهد مموهة على شاشة التلفزيون الداخلي لمحكمة لاهاي، إذ أن صوته الخائف كان يسمع في السماعات، ولم يفهم الجمهور من شهادته سوى أنه عمل لسنوات عدة سائق شاحنة.

لذلك وجهت له المحكمة تهمة الإساءة إلى القضاء باعتباره كان شاهد الإدعاء، ذلك ومنذ بدء المحاكمة في ١٢ فبراير لعام ٢٠٠٢ اعتبرته أول مرة يحصل فيها حادث من هذا النوع ويتمتع شاهد عن الإدلاء بشهادته بسبب الخوف مع أن كافة وسائل الحماية كانت موفقة له.

وعليه فإن الشهود يواجهون تحديات أمنية ونفسية وطبية خطيرة، فالعديد من الشهود مثلاً يرفضون الاشتراك في جلسات المحاكمات خوفاً من تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للانتقام ويقول "لورنس جورдан" في مقال له "إن جميع الأشخاص الذين أدلو بشهادتهم عن جرائم في أفغانستان عرضوا حياتهم للخطر وهؤلاء الشهود الذين يمنعهم الرعب من إظهار وجوههم عند الكلام مستعدون للشهادة في إطار تحقيق دولي مستقبلي إذا توافرت لهم الضمانات حول أمنهم الشخصي"^(١).

ما نخلص إليه أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية تخضع لمطلق تقدير القاضي ولا يعفي دخول التكنولوجيا الحديثة من سماع الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية وبخاصة الشهادة المسجلة عبر أشرطة الفيديو القضاة من فحص هذه الشهادة شأنها شأن الشهادة المؤداة في جلسة المحاكمة.

كما لا يؤخذ بالشهادة التي تم الحصول عليها نتيجة إجراء غير شرعي يخالف النظام الأساسي للمحكمة أو حقوق الإنسان، كأن يكون الشاهد قد أدلّى بأقواله تحت التهديد أو التعذيب أو إذا كان من شأن الشهادة المساس بالحقوق الأساسية للمتهم أو بنزاهة الإجراءات.

(١) د. محمد حسن القاسمي، أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

الختمة:

حظيت حماية الشاهد بمعاملة خاصة لدى المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استفادت هذه المحاكم المؤقتة وال دائمة، من الأساليب الحديثة التي ابتكرها المشرع الوطني والخاصة بحماية الشاهد وطبقتها على عدد من القضايا التي فصلت فيها.

وقد نص النظام الإجرائي لكل من المحكمتين على إنشاء قسم خاص بحماية الشهود في إطار قلم المحكمة. كما وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أطر لحماية الشاهد مما يتهدده من خطر أثناء إدلائه بشهادته.

فالشاهد يقتضي حمايته من كل إكراه مادي ومعنوي لأن الإكراه يسلب إرادة الشاهد، كما أن الشاهد أثناء أدائه للشهادة قد يتعرض لسمعة المتهم أو أحد الأشخاص الذين لهم علاقة بموضوع الدعوى.

ومن خلال الدراسة حاولنا بيان أهم الضمانات المكفولة للشاهد، وتناولت تدابير الحماية الموضوعية والإجرائية.

النتائج:

١- الشاهد بحاجة ماسة للحماية، لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية، حيث تجد حماية الشاهد أساسها القانوني في نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

حيث تتم حماية الشاهد ضمن شقين موضوعي والآخر إجرائي، وتشمل الحماية الموضوعية حماية الشاهد من الإكراه الذي يتعرض له بكل شكل من أشكاله أو استمالته بأي إغراء وحماية سرية التحقيق من كلما ينشر في وسائل وضرورة إضفاء السرية على هذه التحقيقات.

أما الحماية الإجرائية فتتطوّي على تطبيق مباشر لمجموعة من الإجراءات العملية توفر حماية مضمونة للشاهد، إذ دفع تفاقم مشكلة تهديد الشهود والرغبة في الحصول على تعاونهم مع القضاء المحاكم الجنائية الدولية إلى تبني إجراءات وتدابير لم تكن معروفة من قبل لتوفير حماية أفضل للشاهد وعائلته إزاء الضغوط والتهديدات التي يكونون عرضة لها من قبل المتهم أو شركائه وحتى من أقربائه.

٢- تبدو حماية الشاهد لدى المحاكم الجنائية الدولية ضرورة لابد منها لما يعانيه الشهود والمجنى عليهم من تهديدات بالقتل وضغط جسيمة.

وقد استطاعت المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من تدابير حماية الشهود التي طبقتها القوانين الوطنية وعلى الخصوص الغربية منها فاعتمدت العديد منها وطورته وخصصت له آليات تناسب عمل

ذلك المحاكم وطبيعتها وبال مقابل من ذلك فإنها لم تستغن عن عون الدول والمنظمات الدولية لتأمين حماية أفضل للشهدود لكن مع حرصها على توفير الحماية للشهدود.

إن جهود المحاكم الجنائية الدولية في هذا الميدان غالباً ما يعترض عملها معوقات منها تسبيس عملها واضطراب الأوضاع الأمنية في مناطق النزاع إلى جانب ذلك ضعف الدول المعنية في إنجاز المهام الموكولة إليها على أحسن الأحوال.

٣- أن أمر الإقبال على الشهادة من يملكون الأدلة التي تساعد العدالة يضل مرهوناً بمدى قدرة تلك الضمانات على الحماية، وسوف تتأثر بالتطبيق العملي لها سلباً أو إيجاباً. فعلى سبيل المثال عندما يمتنل أحد الشهدود أمام جلسة استماع أو محكمة، وتتبني تلك المحكمة وهذا النظام حمايته بالشكل الذي يحافظ على حياته هو وأسرته، فإن ذلك سيترك أثراً إيجابياً لديه، ويشجع الآخرين الذين أحجموا على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة أن يقدموا عليها عندما يحسون بالأمان.

الوصيات:

١- إن الحاجة تبدو في الوقت الراهن ملحة لاتخاذ إجراءات جديدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لذلك، وتبدو الحاجة أكثر إلى وضع برامج فعالة لحماية الشهدود في التحقيقات المتعلقة بالادعاءات. ومن هنا جاءت الحاجة إلى حماية الشاهد قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

٢- لا يمكن أن تنتهي الحماية بمجرد انتهاء المحكمة، نظراً لأن التهديد الذي يتلقاه الشاهد عادة ما يكون بعد صدور حكم المحكمة، وخاصة إذا كان الحكم قاسياً، فيعتبر الجاني أن الشهادة كانت هي السبب في ما ناله من عقوبة. والحرص على المزيد من التأكيد على طرق حماية الشاهد وتأثي في مقدمة الوسائل المهمة لذلك هي ترحيله إلى بلد ثالث وتغيير اسمه وعنوانه، والمعلومات الشخصية الخاصة به، فقد يمثل هذا حتى بالنسبة له عامل استقرار وطمأنينة.

٣- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهدود في المحاكم الجنائية الدولية، يستدعي تشجيع الدول التي وضعت برامج لحماية الشهدود، على إبرام اتفاقيات رسمية فيما بينها وإرساء إطار من أجل إعادة توطين الشهدود في أراضيها، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٤- أن يقم المشرع في القانون الجنائي الدولي بسن نصوص قانونية يحث من خلالها الدول الأطراف على سن نصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية، بهدف إفادة الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية بأسباب الإباحة في جريمة القذف وجريمة إفساء السر المهني، وفي ذلك ضمانة للشاهد بأن لا يتم الحكم عليه جزائياً بشأن أحد هاتين الجريمتين من قبل المحاكم الداخلية للدول الأطراف التي لها الاختصاص بمتابعته.

المراجع

- أ. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجنائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
- أمين معطف أحمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية، www.amnnectymena.org.
- بوطجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسطنطينة، ٢٠٠٧.
- خالد عبدالعظيم أحمد أبوغابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعهما في الإثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- د. أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://ahmadbarak.com/v41.html>.
- د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، مصر، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. أمين مصطفى محمد: أستاذ القانون الجنائي يتحدث عن شهد قتلة الثوار ورموز الفساد، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠١٢/١٢، ونشر على شبكة الإنترنت على موقع مصر س: <http://www.masress.com/elakhbar/60527>
- د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٤٢٠٠٤.
- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.
- د. زايد علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلفة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص ٥١٥. انظر القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اعتمدت في ١١ شباط ١٩٩٤.

د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠٠٣.

د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مصر، ٢٠٠٦.

زودة، حلا محمد سليم، الشاهد في الدعوى الجزائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

زياد عبّاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحبي الحقوقي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.

سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٤)، آذار ١٩٩٨.

سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩.

سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١.

عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري دراسة مقارنة، ط١، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

مجموعة أحكام النقد، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١. س ١٩، ص ٨٤١

محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة، بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨.

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

نوزاد أحد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية:

Donatien Nikuze, Witness Protection In Rwandan Judicial System, International Journal of Engineering Research & technology (IJERT), Vol. 2 Issu 4, April – 2013.

Human Rights Watch, Helsinki procedural and Evidentiary Lssues for the yogoslav war crimes Tribunal: Resarce Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki. Vol 5, Lssue 15, Augast, 1993.

Office des Nations Unies contre la drogue et le crime- the protection of witnesses and collaborators of Justice, Recommendation Rec (2005) adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europeon, .

Office des Nations Unies contre la drogue et le crime: Bonnes pratiques de protection des temoins dans les procedures penales afferentes a la criminalite organisee, NATIONS UNIES.

Pramod Bissessur, Protection of Witnesses in Cases Referred by ICTR Rwanda, Mater thesis, University Mauritius, 29 October 2010, p. 17.

Romian BEQIRI, Witness Protectoin in International Criminal Court, Master's Programme in International Human Rights Law, Lund University, 2001.

United Nations Unies, International criminal tribunal for the former Yugoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, 2007.